

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفني بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ

١٩٨٥/٦/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفني بين حكومتى جمهورية مصر
العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ وجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

نحسنى مباركاً

بروتوكول ثقافى وعلمى وتربوى وفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية تقديرا منهما بأن التراث الثقافى العربى المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، ورغبة منهما فى زيادة تعزيز العلاقات الودية والتفاهم المتبادل بين بلديهما ، وتوثيقا للروابط التاريخية والروحية التى تجمع بين شعب البلدين ، وضمن متطور عربى يؤكد الرباط الذى تجمع بين أبناء الأمة العربية الواحدة فى مختلف أقطارها ، وحرصا منهما على أن يمس شعباهما فى إقامة صرح حضارة عربية حديثة جديدة بماضيها .

واستنادا إلى المادة الرابعة عشر لاتفاقية التعاون الاقتصادى والاجتماعى والعلمى والفنى ، قد قررنا عقد البروتوكول التالى فى الميادين الثقافية والعلمية والتربوية والفنية :

(المادة الأولى)

يعمل الجانبان على تبادل الأساتذة والباحثين والمدرسين والخبراء وغيرهم من العاملين فى مجال التربية والتعليم والثقافة والفن والتكنولوجيا للعمل فى الجامعات والمعاهد والمدارس والمؤسسات العلمية فى كلا البلدين .

(المادة الثانية)

يوفر كل من الطرفين عددا من الأما كن لمواطنى الطرف الآخر للدراسة بالجامعات والمعاهد للدرجة الجامعة الأولى والدراسات العليا ، وذلك وفقا للقواعد المقررة وفى حدود الإمكانيات المتوفرة فى كل من البلدين .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان على تقريب مناهجها التعليمية وعلى التوسع فى تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعريف برجال العرب فى الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والأدبية .

(المادة الرابعة)

يعمل الجانبان على تسهيل مهمة مواطني كل جانب لعرض التدريب والبحث في المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية والفنية والإعلامية .

(المادة الخامسة)

يقوم مجلس البحث العلمي بالجمهورية العراقية وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية بدعم روابط التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين الشقيقين وذلك من خلال برامج للتعاون المشترك تنظم المجالات المختلفة للبحوث وهي الأخص تبادل العلماء والباحثين والخبراء ووضع برامج التدريب ونتائج البحوث والقيام بتنفيذ مشروعات بحوث مشتركة مما يحقق ربط نتائج البحوث العلمية والتكنولوجيا بالتنمية في البلدين .

(المادة السادسة)

يعمل الجانبان على إقامة علاقات ثقافية بين الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والهيئات العلمية ومجالس البحوث العلمية في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

يعمل الجانبان على تشجيع زيارات الأساتذة والمحاضرين والعلماء والفنيين والأخصائيين وغيرهم من المختصين بالشؤون العلمية والثقافية والتربوية والإعلامية لفترات قصيرة لغرض الاطلاع وإلقاء المحاضرات وإجراء البحوث المشتركة

(المادة الثامنة)

يعمل الجانبان على تبادل البحوث العلمية والمناهج الخاصة بالمدارس والمعاهد والجامعات إضافة إلى تبادل صور المخطوطات والكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات والوسائل التمايمية الصادرة عن المدارس والمعاهد والمؤسسات والجامعات في كلا البلدين .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها

(المادة العاشرة)

يشجع الجانبان المختصين والاساتذة والعلماء والباحثين على المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والمهرجانات العلمية والثقافية والفنية والإعلامية التي تقام في كلا البلدين .

(المادة الحادية عشر)

يشجع الجانبان تبادل زيارات الوفود العلمية والثقافية والتربوية والفنية والرياضية والصلابية ووفود الشباب للاطلاع والمشاركة في مختلف الأنشطة التي تقام في كلا البلدين .

(المادة الثانية عشر)

يعمل الجانبان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع اتفاقية لتبادل الشهادات العلمية والتقنية الممنوحة من قبل الجامعات والمعاهد والمدارس في كلا البلدين .

(المادة الثالثة عشر)

يشجع الجانبان إقامة المعارض المختلفة كالمعارض الفنية والآثارية ومعارض الكتب وتنظيم العروض الموسيقية والمرحبة والفنون الشعبية والأسابيع الثقافية .

(المادة الرابعة عشر)

يعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل الخبرات في مجالى السياحة والآثار .

(المادة الخامسة عشر)

يعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل الخبرات في كافة ميادين التنمية الاجتماعية في كلا البلدين .

(المادة السادسة عشرة)

يتعهد كل من الطرفين بحفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر وفقا للأنظمة الفرعية في كل من البلدين .

(المادة السابعة عشرة)

لتنفيذ هذا البروتوكول تؤلف لجنة مشتركة من الطرفين تتولى عقد برامج تنفيذية وتجتمع هذه اللجنة المشتركة بالتبادل في كل من القاهرة وبغداد في المواعيد التي يتفق عليها .

(المادة الثامنة عشرة)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه .
ويظل هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة ثلاثة أعوام ويستمر العمل به لحين توقيع بروتوكول جديد .

وشهادة على ما تقدم تم توقيع هذا البروتوكول من جانب مفوضين عن حكومتيهما .
حرر في القاهرة في ٢٧ يونيو (حزيران) ١٩٨٥ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

الجمهورية العراقية

عبد القادر عز الدين حمودي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

والبحث العلمي وكالة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

مصطفى كمال حلمي

نائب رئيس الوزراء ووزير

التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٦ أبريل ١٩٨٦ بشأن الموافقة على البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٦/٢٧ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد